



اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك بين جامعة كربلاء/كلية التمريض وجامعة وارث الأنبياء (ع)/كلية التمريض

الطرف الأول : جامعة كربلاء/كلية التمريض والتي يمثلها عميد الكلية الأستاذ الدكتور علي كريم خضير

الطرف الثاني: جامعة وارث الأنبياء (ع)/كلية التمريض والتي يمثلها عميد الكلية الأستاذ المساعد الدكتور مرتضى غانم عداي

من اجل التعاون العلمي والتقني وتبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الكليات في جميع برامجها العلمية والتربوية لتحقيق الأهداف العلمية المشتركة لرفع المستوى العلمي وزيادة الرصانة العلمية من خلال استثمار القدرات والإمكانات البشرية والمادية والعلمية المتوفرة تم اعداد وتوقيع هذه الاتفاقية .

المادة (١) - التدريس :

اولا : التعاون في تطوير الخطط والمفردات وتوحيد المناهج الدراسية للتخصصات المتناظرة .

ثانيا : تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .

ثالثا : اقامة الورش التدريبية لتطوير مهارات التدريسيين والفنيين.

رابعا : التعاون في مجال التدريب الصيفي .

خامسا : الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .

سادسا : التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين .

سابعا : التعاون في مجال التعليم الالكتروني .

ثامنا : اداء المحاضرات النظرية.

تاسعا : الامتحانات المشتركة للطلبة .

المادة (٢) - البحث العلمي :

اولا : اجراء البحوث التخصصية المشتركة والنشر في المجالات المدرجة ضمن المستويات العالمية

ثانيا : تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعات .

ثالثا : اقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .

رابعا : الاشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .

خامسا : الترقيات العلمية .

- سادسا : استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .
- سابعا : استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريح .
- ثامنا : اقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتابة البحوث والنشر العلمي في المجلات العلمية المدرجة ضمن المستويات العالمية .
- تاسعا : اقامة الدورات والندوات العلمية .

المادة (٣) – النشاطات الطلابية :

- بإشراف الملاكات التدريسية :
- اولا : تبادل الزيارات العلمية للطلبة .
- ثانيا : اقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى .
- ثالثا : اقامة المعارض للنتائج العلمية والفنية .
- رابعا : اقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتناظرة .

المادة (٤) – الادارة والتطوير الوظيفي :

- اولا : اقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محليا وعالميا .
- ثانيا : تبادل الخبرات في الادارة .
- ثالثا : تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقا لمتطلبات العمل .

المادة (٥) – المحور المالي :

- يكون الاتفاق المالي وفق الحاجة طبقا لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

المادة (٦) – نفاذ المذكرة :

- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة ، وتبقى نافذة لمدة (4) سنة ، الا اذا تقرر خلاف ذلك وتكون المذكرة قابلة للتמיד مالم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته خطيا في انهاؤها قبل (٦) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة .

المادة (٧) الغاء المذكرة :

- يتفق الطرفان المتعاقدين في حال الغاء المذكرة او انتهاء العمل بهاء على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ تنفيذها ولحين الانتهاء منها على ان يتم اعلام الطرف الاخر بذلك قبل ستة اشهر من الالغاء .

المادة (٨) استغلال حقوق الملكية الفكرية :

يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه عملاً بهذه المذكرة ويمنح كل طرف الى الطرف الاخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به ، وفي حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معاً فإن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف ، وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فإنه لا يمكن لأي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الاخر ووفق شروط يتفق عليها .

المادة (٩) السرية :

لا يجوز الإفصاح أو تسريب معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الأوعية العلمية المختصة ، أو تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها .


المادة (١٠) تعديل المذكرة :

لا يجوز تعديل أو إعادة النظر أو إضافة أحكام الى هذه المذكرة إلا بموافقة خطية من كلا الطرفين ويصبح جزء لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات نفسها .

المادة (١١) المسؤولية :

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم إنهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة .

وقعت هذه المذكرة في يوم الثلاثاء الموافق ٢ / ٥ / ٢٠٢٣ وحررت بنسختين باللغة العربية ولكل منها الحجة القانونية نفسها .




الطرف الثاني

ا.م.د. مرتضى غاتم عداي

عميد كلية التمريض/جامعة وارث

الأنبياء (ع)



الطرف الأول

ا.د. علي كريم خضير

عميد كلية التمريض/جامعة كربلاء